تعديلات النظام الأساس إضافة حذف

النظام الحالى	النظام المقترح	الإجراء
المادة الأولى :التأسيس تأسست شركة الغاز والتصنيع الأهلية (شركة مساهمة سعودية) بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٢٠) وتاريخ١٣٩٤/٦/١٢ هـ وطبقاً لأحكام نظام الشركات وأحكام هذا النظام الأساس وفقاً لما يلي .	**المادة الأولى :التأسيس**	لا يوجد تعديل
المادة الثانية :اسم الشركة شركة الغاز والتصنيع الأهلية (شركة مساهمة عامة مدرجة)	**المادة الثانية :اسم الشركة**	لا يوجد تعديل
المادة الثالثة :أغراض الشركة استغلال وإنتاج وتصنيع وتعبئة ونقل وتوزيع وتوريد وتسويق وبيع وشراء وتخزين الغاز بكافة أنواعه ومشتقاته والمواد البترولية والكيميائية والبتروكيميائية ،استيراد وتصدير وتصنيع وإنتاج وفحص وصيانة وتعبئة وتسويق وبيع وشراء وتأجير وتوزيع وتوريد وتركيب الأسطوانات والخزانات وملحقاتها واكسسواراتها والأقفاص وشبكات الغاز وملحقاتها وصهاريج الغاز والمواد البترولية وأجهزة القياس والمكينات والمولدات الكهربائية والتوربينات وأنظمة ومعدات الطاقة وقطع غيار السيارات والمعدات والزجاج، تخطيط وتطوير وتصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وتملك وبيع وتأجير محطات الغاز ومراكز	**المادة الثالثة :أغراض الشركة**	لا يوجد تعديل

الخدمات البترولية ومراكز ونقاط توزيع الغاز، تقديم الاستشارات الفنية والهندسية والتدريب فيما يخص كافة أعمال الغاز والطاقة ،تصميم وتخطيط وإنشاء وتصنيع وبيع وشراء وتنفيذ وتمديد وفحص وصيانة شبكات الغاز، جميع الأعمال المتعلقة بالاستيراد ونقل البضائع والمهمات بأجر على الطرق البرية، إنشاء وبناء وتملك وبيع وشراء وتأجير وتطوير واستثمار وإدارة العقارات والأراضي بكافة أنواعها ،إنشاء وتطوير وإنتاج وتشغيل وإدارة معالجة المياه والطاقة والخدمات البيئية والطاقة البديلة وأية أنشطة أخرى بشرط الحصول على التراخيص اللازمة .		
المادة الرابعة :المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن .كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	تعديل بما يتوافق نظام الشركات الجديد
المادة الخامسة :المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ،ولا يجوز نقله لخارج الرياض إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .	**المادة الخامسة :المركز الرئيس للشركة**	لا يوجد تعديل

تعديلات النظام الأساس إضافة حذف

المادة السادسة :مدة الشركة مدة الشركة ٩٩ سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ،ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصـــدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	**المادة السادسة :مدة الشركة** مدة الشركة غير محددة.	تعديل مدة الشركة
المادة السابعة :رأس المال حدد رأس مال الشـركة ب(750,000,000) سـبع مئة وخمسـين مليون ريال سعودي فقط، مقسم إلى (75,000,000) خمسة وسبعين مليون سهم أسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية .	**المادة السابعة :رأس المال** حدد رأس مال الشـركة ب(750,000,000) سـبع مئة وخمسـين مليون ريال سعودي فقط، مقسم إلى (75,000,000) خمسة وسبعين مليون سهم أسمي متساوية القيمة ،قيمة كل منها (١٠) عشـرة ريالات سـعودية وجميعها أسهم عادية . وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.	دمجها مع المادة الثامنة (الاكتتاب في الأسهم)
المادة الثامنة :الاكتتاب في الأسهم تم الاكتتاب في كل أسهم رأس مال الشركة .		حذف المادة ودمجها مع المادة السابعة
المادة التاسعة :الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشـركة طبقاً للأسـس التي تضـعها الجهة المختصـة أن تصـدر أسـهماً ممتازة أو أن تقرر شـراءها أو تحويل أسـهم عادية إلى أسـهم ممتازة أو تحويل الاسـهم الممتازة إلى عادية ، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق فى التصـــويت فى الجمعيات العامة للمســـاهمين وذلك بما لا		حذف المادة ودمجها مع المادة التاسعة

يتجاوز ٥٠% من رأسمالها ،وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بنسبة لا تقل عن 5% من القيمة الأسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي .		
المادة العاشرة :بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة 1 - يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . 2 - وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . 3 - ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. 4 - وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ،وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .	**المادة الثامنة: بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة** 1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.	تعديل بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

	4- تلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهم جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ويؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	
المادة الحادية عشرة :إصدار الأسهم أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ،وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ،وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .	**المادة التاسعة :إصدار الأسهم وشراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها** 1- تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 2- لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ويتم استخدامه وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 3- يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 4- يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو عادية أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو بيعها أو رهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة	تعديل كامل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

	والوائح ذات العلاقة. 5- يجوز للشـــركة في الحالات التي يكون فيها لدى الشـــركة أســهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	
المادة الثانية عشرة :شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، يجوز للشركة ما يلي : 1. شـــراء أســـهمها العادية والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية ولا يكون للأســـهم التي تشـــتريها الشـــركة أصـــوات في جمعيات المساهمين . 2. شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض المحددة من الجهة المختصة . 3. شراء أسهمها لغرض تخصيصها ضمن برنامج أسهم الموظفين . 4. بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل . 5. ارتهان أسهمها ضماناً لدين .		حذف المادة ودمجها مع المادة التاسعة
	المادة العاشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، أو تحويل أدوات الدين أو الصـــكوك التمويلية إلى أســـهم وفقاً لنظام السوق المالية وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	إضـافة المادة وفقاً لنظام الشركات الجديد

تعديلات النظام الأساس إضافة حذف

المادة الثالثة عشرة :تداول الأسهم لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع التداول فيها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين . وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .	**المادة الحادية عشرة :تداول الأسهم** تتداول أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تعديل كامل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد
المادة الرابعة عشرة :سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .		تحذف وتدمج مع المادة الحادية عشرة
المادة الخامسة عشرة :زيادة رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال الاساسي قد دفع كاملا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم-٢ . 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءً منها للعاملين في الشركة	**المادة الثانية عشرة :زيادة رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص	تعديل بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

والشركات التابعة أو بعضها ،أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ،ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه . 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ،وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ،توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ،بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ،ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ،بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ،ما لم تقرر الجمعية العامة	الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. 3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4. للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 6. للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزعْ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب	

غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .	حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشـرط ألا يتجاوز ما يحصـلون عليه ما طلبوه من الأسـهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسـهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السـوق المالية على غير ذلك.	
المادة السادسة عشرة :تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشـركة أو إذا منيت بخسـائر .ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المـال إلى مـا دون الحـد المنصـوص عليـه في المـادة (الرابعـة والخمسـين) من نظام الشـركات .ولا يصـدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خـاص يعـده مراجع الحسـابات عن الأسـباب الموجبـة لـه وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشـركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضـاتهم عليه خلال سـتين يوماً من تاريخ نشـر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشـركة الرئيس .فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشـركة مسـتنداته في الميعاد المذكور ،وجب على الشـركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالّا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلّا .	**المادة الثالثة عشرة :تخفيض رأس المال** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحـدهـا تخفيض رأس المـال إلى مـا دون الحـد الوارد في نظـام الشـركات. ولا يصـدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العـامـة يعـده مجلس الإدارة عن الأسـبـاب الموجبـة للتخفيض والتزامات الشـركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الـدائنين إلى إبداء اعتراضـــاتهم-إن وجـدت- على التخفيض قبل (خمســة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضـح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعـد عقـد الاجتمـاع وتـاريخ نفـاذ التخفيض، فـإن اعترض على التخفيض أي من الـدائنين وقـدم إلى الشـركة مسـتنداته في الموعد المذكور، وجب على الشـركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.	تعـديـل بمـا يتوافق مع نظام الشركات الجديد

تعديلات النظام الأساس إضافة حذف

المادة السابعة عشرة :إدارة الشركة يتولى إدارة الشـــركة مجلس إدارة مؤلف من عشـــرة أعضـــاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	**المادة الرابعة عشرة :إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.	تعديل مدة دورة مجلس الإدارة.
المادة الثامنة عشرة :انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات ســـارية في المملكة ،ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضـــو المعزول تجاه الشـــركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسـبب غير مقبول أو في وقت غير مناسـب ولعضـو مجلس الادارة أن يعتزل بشـــرط أن يكون ذلك في وقت مناســـب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار	**المادة الخامسة عشرة :انتهاء عضوية المجلس** 1- تنتهي عضـــوية المجلس بانتهاء مدته أو اعتزاله أو بانتهاء صـــلاحية العضـــو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات ســـارية في المملكة، أو انتفاء أي من شـروط ومعايير العضـوية المعتمدة من الجمعية العامة. 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضـــاء مجلس الإدارة أو بعضـــهم مع مراعاة الضـــوابط التي تضـــعها هيئة السوق المالية. 3- يجوز للجمعية العامة بناء على توصـــية من المجلس إنهاء عضـــوية من تغيب من الأعضـــاء عن حضـــور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمســـة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس. 4- يجوز لعضـــو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضـــوية المجلس بـإبلاغ مكتوب يوجهـه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجـب أن يوجـه الإبلاغ إلى بـاقي أعضـــاء المجلس وأمين ســـر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 5- على مجلس الإدارة أن يـدعو الجمعيـة العـامـة العـاديـة إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يســـتمر أعضـــاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب	تعديل كامل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

	مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 6- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 7- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 8- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (5) و(6) و(7) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.	

	9- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعِر هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك	
المادة التاسعة عشرة :المركز الشاغر في المجلس إذا شـعر مركز أحد أعضـاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضـواً مؤقتـاً في المركز الشـــاعر على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضـو الجديد مدة سـلفه .واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضـاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال سـتين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .	**المادة السادسة عشرة :المركز الشاغر في المجلس** إذا شـغر مركز أحد أعضـاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله أو انتهاء عضـويته بإحدى طرق انتهاء العضـوية الأخرى ولم ينتج عن هذا الشـغور إخلال بالشـروط اللازمة لصـحة انعقاد المجلس بسـبب نقص عدد أعضـائه عن الحد الأدنى المنصـوص عليه في نظام الشـركات، فللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشـاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السـجل التجاري، وكذلك هيئة السـوق المالية خلال (خمسـة عشـر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.	تعـديـل بمـا يتوافق مع نظام الشركات الجديد
المادة العشرون :صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصـاصـات المقررة للجمعية العامة ،يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والاشـراف على اعمالها وتصـريف امورها بما يحقق اغراضـها على سـبيل المثال لا الحصر : التصـرف في اصـول وممتلكات وعقارات الشـركة وحق الشـراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وقبول الرهن وفـك الرهن والبيع والافراغ وقبض الثمن وتسـليم الثمن على انـه فيمـا يتعلق ببيع اصـول وممتلكـات	**المادة السابعة عشرة :صلاحيات المجلس** مع مراعاة الاختصـاصـات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد اسـتثماراتها والاشـراف على اعمالها وتصـريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التـي من شأنها تحقيق اغراضـها وتشـمل صـلاحيات وسـلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1- التصـرف في أصـول الشـركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق قبول الهبة وحق الرهن وفك الرهن والبيع والشـراء والإفراغ	تـعـديـل الـمـادة وفـقـاً لمتطلبات الشركة

وعقارات الشركة يجب ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية : أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له . أن يكون البيع مقاربا" لثمن المثل . أن يكون البيع حاضرا الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية . ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى . يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز اجلها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاثة سنوات : أ - ان يحدد مجلس الادارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده . ب ان يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين . ج - ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ١٠٠% من رأسمال الشركة . لمجلس الادارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية : أن يكون ابراء الذمة بعد مضي خمس سنوات على نشوء الدين كحد أدنى .	وقبض وتسليم الثمن والمثمن، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في التصرف والبيع الأسباب والمبررات لذلك مع مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون البيع عادلاً ومقارباً لثمن المثل طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها. ب- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. ت- ألا يترتب على ذلك التصرف تضرر الشركة وتوقف بعض أنشطتها أو تحميلها التزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف. ث- موافقة الجمعية العامة العادية على قرار ببيع أكثر من (50%) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر الصفقة التى تؤدي لتجاوز نسبة (50%) من بيع الأصول هى الصفقة التى يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثنى عشر شهرًا الماضية. 2- التصرف فى المحلات التجارية للشركة وحق البيع والتنازل والرهن للمحلات التجارية والسجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركة والمحلات التجارية والسجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركات التابعة لها أو الشركة المملوكة لها. 3- فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار الشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وله الحق فى تنفيذ كافة	

أن يكون المدين معسراً وغير قادر على السداد . الابراء حق للمجلس ،لا يجوز التفويض فيه . الموافقة على إصدار الضمانات والكفالات والسندات لأمر. الموافقة على تأسيس الشركات أو الاشتراك مع الغير في تأسيسها أو تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاستحواذ عليها أو الاندماج معها والاستثمار بكافة أنواعه العقارية والودائع والصكوك والسندات والاسهم والصناديق والتصرف في هذه الأسهم أو الحصص، وتعديل ملاحق التعديل المتعلقة بالشركات التي تشارك فيها الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعين وقبول استقالة وعزل أعضاء مجلس المديرين / الادارة والمدراء في الشركات التي تشارك فيها الشركة - دخول وخروج شركاء - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والاسهم باسم الشركة ودفع الثمن - بيع الحصص والاسهم لصالح الشركة واستلام القيمة والارباح والتنازل عن الحصص والاسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والاسهم ورأس المال ونقل الحصص والاسهم والسندات، جميع ما ذكر في الشركات المشاركة فيها . كما يكون للمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من أحد موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل من أعمال معينة وله الحق في إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كليا .	المعاملات المصرفية وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغائها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري. 4- إصدار الضمانات والكفالات والسندات لأمر وتقديم الضمانات بكافة أنواعها للبنوك والصناديق والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الحكومي ودائني الشركة، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بذلك. 5- عقد القروض التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك والمؤسسات المالية، مهما بلغت مدتها ولأي حدود يقررها المجلس. 6- لمجلس الادارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وبحسب الاجراءات المحاسبية المتعارف عليها في تكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، وأن يكون مضى على الدين مدة ورأى المجلس عدم جدوى الاستمرار في المطالبة به، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في إبراء ذمة مديني الشركة الأسباب والمبررات لذلك، كما أن الإبراء حق للمجلس، لا يجوز التفويض فيه. 7- تأسيس الشركات أو الاشتراك مع الغير في تأسيسها أو تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاستحواذ عليها أو الاندماج معها والاستثمار بكافة أنواعه العقارية والودائع والصكوك والسندات والاسهم والصناديق والتصرف في هذه الأسهم أو الحصص، وتعديل ملاحق التعديل المتعلقة بالشركات التي تشارك فيها الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعين وقبول استقالة وعزل أعضاء مجلس	

	المديرين/الادارة والمدراء في الشـــركات التي تشـــارك فيها الشركة - دخول وخروج شركاء - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شـراء الحصـص والاسـهم باسـم الشـركة ودفع الثمن - بيع الحصـص والاسـهم لصـالح الشـركة واسـتلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصـص والأسـهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصـص والأسـهم ورأس المال ونقل الحصـص والاسـهم والسـندات - نقل الأصـول للشـركات التي تشـارك فيها الشـركة وتقديم القروض لها، جميع ما ذكر في الشركات المشاركة فيها . 8- تعيين وعزل الرئيس التنفيـذي للشـــركـة ونواب الرئيس التنفيذيين. 9- تحديد صـــلاحيات الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذيين وواجباتهم وحقوقهم المالية. 10-اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية الســـنوية للشركة. 11-اعتماد اللوائح والسياسات الداخلية للشركة، ولوائح وسياسات الحوكمة مالم تنص أنظمة ولوائح الجهات المختصة على صلاحيات للجمعية في ذلك. وللمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضـائه أو لجنة من لجان المجلس أو من أحد موظفي الشـركة أو من الغير في مباشـرة عمل من أعمال معينة وله الحق في إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.	
المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس تتكون مكافأة أعضـــاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضـــور عن	**المادة الثامنة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس**	تعـديـل بمـا يتوافق مع نظام الشركات الجديد

الجلســات أو مزايا عينية أو نســبة معينة من صــافى الأرباح، وفى حال كانت نسبة معينة من صافى الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (0) من المـادة (٤٥) من هـذا النظـام، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هـذه المزايا وفي حـدود مـا نص عليه نظـام الشــركات أو أي أنظمـة أخرى مكملة له، بالإضـافة إلى ما يقرره مجلس الإدارة من مصـروفات السـفر والإقامة والإيواء لكل جلســة للأعضــاء غير المقيمين وفق الأنظمة والقرارات والتعليمـات المرعيـة في المملكـة الصــادرة من الجهـات المختصــة .ويجب ان يشــتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شـامل لكل ما حصـل عليه اعضـاء مجلس الادارة خلال السـنة المالية من رواتب وبدل حضـور ومصـروفات وغير ذلك من المزايا كما يشــتمل التقرير على بيان ما قبضــه اعضــاء المجلس بوصــفهم موظفين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارات سبق ان وافقت عليها الجمعية العامة العادية .	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلســات أو مزايا عينية أو نســبة معينة من صــافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، بالإضافة إلى مصروفات الســفر والإقامة والإيواء وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. ويجب أن يشـتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها الســنوي على بيان شــامل لكل ما حصــل عليه أو اسـتحق الحصـول عليه كل عضـو من أعضـاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصــفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضــوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو اســتشــارات، وأن يشــتمل أيضًــا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	
المادة الثانية والعشــرون :صــلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضــو المنتدب وأمين السر اولاً :يعين مجلس الإدارة من بين أعضــائه رئيســاً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضــواً منتدب، ولا يجوز الجمع بين منصــب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة . ثانياً: - مع مراعاة اختصــاصــات وصــلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الادارة بدعوة المجلس للاجتماع ورئاســة اجتماعاته واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما يختص في : تمثيل الشـركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية وشـبه	**المادة التاسـعة عشـرة :صـلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضـو المنتدب وأمين السر** 1- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضـائه رئيسـا ونائبا للرئيس ويجوز أن يعين من أعضــائه عضــواً منتدباً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضـائه أو من غيرهم رئيسـاً تنفيذياً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2- مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الادارة بدعوة المجلس للاجتماع ورئاســة اجتماعاته	تعـديـل بمـا يتوافق مع نظام الشركات الجديد

الحكومية وغير الحكومية والديوان الملكي والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والامارات والإدارات الحكومية كافة على سبيل المثال لا الحصر إدارة المرور والجوازات والاستقدام ومكتب العمل وإدارة الوافدين والدفاع المدني وإدارة تسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية والشركات، والبنوك والافراد وغيرها . حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف مسمياتها وأنواعها ودرجاتها، وله حق المخاصمة والمطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى وسماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ -طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - تقديم المذكرات والمستندات - واستلام المذكرات والمستندات - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام المنافسة واللجان الطبية الشرعية واللجان العمالية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان	واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما يختص في : تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية وغير الحكومية والديوان الملكي والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والامارات والإدارات الحكومية كافة . حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف مسمياتها وأنواعها ودرجاتها، وله حق المخاصمة والمطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى وسماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع -طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ -طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - تقديم المذكرات والمستندات - واستلام المذكرات والمستندات - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة -استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام المنافسة واللجان الطبية الشرعية واللجان العمالية ولجان	

الغش التجاري ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى النيابة العامة والمحكمة العليا ولجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية ولجنة تأديب المحامين بوزارة العدل ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ،وله حق تسليم واستلام كافة الاورق والمعاملات والاحكام وإنهاء ما يلزم في جميع المحاكم. تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والوثائق ،بما في ذلك التسهيلات والاقتراض من الصناديق والهيئات والمؤسسات التمويلية الحكومية وتوقيع الضمانات والكفالات والسندات لأمر ذات العلاقة بها ،وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات والمساهمة في شركات أخرى أيا كان نوعها وتعديلاتها مهما كانت سواءً بزيادة، أو خفض رأسمالها، أو تعديل أغراضها، أو أي تعديلات أخرى وقرارات الشركاء، والتوقيع على عقود واتفاقات شراء وبيع الحصص والاسهم والتنازل عنها .فيما يخص العقارات له حق الرهن وقبول الرهن وفك الرهن العقارات الشركة وممتلكاتها القائمة عليها لصالح الصناديق والهيئات والمؤسسات التمويلية الحكومية ،وله حق قبول الهبة ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وتصديق صور الصكوك العقارية ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وشراء الأراضي وتطوير العقارات والاستئجار والايجار وتجديدها وتمديدها واستلام الأجرة والعوائد الاستثمارية بشيك باسم الشركة وإلغاء وفسخ عقود التأجير وله حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فى ذلك .	فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى النيابة العامة والمحكمة العليا ولجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية ولجنة تأديب المحامين بوزارة العدل ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ،وله حق تسليم واستلام كافة الاورق والمعاملات والاحكام وإنهاء ما يلزم في جميع المحاكم. تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والوثائق ،بما في ذلك التسهيلات والاقتراض من الصناديق والهيئات والمؤسسات التمويلية الحكومية وتوقيع الضمانات والكفالات والسندات لأمر ذات العلاقة بها ،وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات والمساهمة في شركات أخرى أيا كان نوعها وتعديلاتها مهما كانت سواءً بزيادة، أو خفض رأسمالها، أو تعديل أغراضها، أو أي تعديلات أخرى وقرارات الشركاء، والتوقيع على عقود واتفاقات شراء وبيع الحصص والاسهم والتنازل عنها .فيما يخص العقارات له حق الرهن وقبول الرهن وفك الرهن العقارات الشركة وممتلكاتها القائمة عليها لصالح الصناديق والهيئات والمؤسسات التمويلية الحكومية ،وله حق قبول الهبة ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستخراج	

تعتبر صـلاحية رئيس مجلس الادارة صـلاحية منفردة في تمثيل الشـركة او التوقيع عنها في كل ما ذكر اعلاه وله حق تفويض أو توكيل الغير بأي او كل من صلاحياته او اختصاصات. ثالثا :يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه . رابعا :يختص العضـو المنتدب في حال تعيينه بالصـلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن المجلس . خامسـا :يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبناء على قرار صـادر منه المكافأة التي يحصل عليها رئيس المجلس بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى المسموح به حسب تعليمات الجهات المختصة . سـادسـا :يحدد- مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبناء على قرار صـادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس . سابعا :يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضـو المنتدب وأمين السـر عضـو مجلس الادارة على مدة عضـوية كل منهم في المجلس ،ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب . ثـامنـا :يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيس تنفيـذي وتحـديـد مكـافـآتـه وصلاحياته	مجموعة صكوك بدل مفقود وتصديق صور الصكوك العقارية ومراجعة كتابات العدل للاسـتعلام عن الأملاك العقارية وتعـديـل الحـدود والأطوال والمسـاحـة وأرقـام القطع والمخططات والصـكوك وتواريخها وأسـماء الأحياء وشـراء الأراضـي وتطوير العقارات والاسـتئجار والايجار وتجديدها وتمديدها واستلام الأجرة والعوائد الاستثمارية بشيك باسم الشـركة وإلغاء وفسـخ عقود التأجير وله حق تمثيل الشـركة والتوقيع نيابة عنها في ذلك . وتعد صلاحية رئيس مجلس الإدارة صلاحية منفردة في تمثيل الشركة أو التوقيع عنها في كل ما ذكر أعلاه وله حق تفويض أو توكيل الغير بأي أو كل من صلاحياته أو اختصاصاته، وتكون المكافأة التي يحصـل عليها بالإضـافة إلى المكافأة المقررة لأعضـاء مجلس الإدارة وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقره جمعية المساهمين. 3- يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه. 4- يختص العضـو المنتدب في حال تعيينه بالصـلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وتنفيذ كافة التعليمات الصـادرة عن المجلس، ويحدد المجلس وفقاً لتقديره وبناء على قرار صـادر منه المكافأة التي يحصـل عليها العضـو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس. 5- يعين مجلس الادارة أمين سـر يختاره من بين أعضـائه أو من غيرهم ويحدد مكافأته. 6- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضـو المنتدب وأمين السـر عضـو مجلس الادارة على مدة عضـوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن	

	يعزلهم أو أياً منهم من تلك المناصـــب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم فى مجلس الإدارة.	
المادة الثالثة والعشرون :اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الادارة (٤) مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بموجب خطاب كتابي مرفقاً به جدول الأعمال يوزع على أعضاء المجلس قبل تاريخ الاجتماع أو بالبريد السريع أو بالبريد الإلكتروني ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .	**المادة العشرون :اجتماعات المجلس** 1- يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيســه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترســل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى. 2- يجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه -في حال غيابه- دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو فى المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 3- يحـدد مجلس الإدارة مكـان عقـد اجتمـاعـاتـه ويجوز عقـد اجتماعاته باســتخدام وســائل التقنية الحديثة، كما يحق له الدعوة لحضــور جلســاته من يراه من موظفى الشــركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد
المادة الرابعة والعشرون :نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشــرط ألا يقل عدد الحاضــرين عن ثلاثة أعضــاء ويجوز لعضــو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضــاء في حضــور اجتماعات المجلس والتصــويت نيابة عنه على القرارات التي تتخذ خلال الاجتماع، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان طبقاً للضوابط الآتية : 1 - لا يجوز لعضــو مجلس الادارة ان ينوب عن أكثر من عضــو واحد في حضور ذات الاجتماع . 2 - أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة . 3 - لا يجوز التصــويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها 4 - أن يكون النائب عضواً فى المجلس ولا يجوز إنابة أي شخص آخر	**المادة الحادية والعشرون :نصاب اجتماع المجلس** 1- لا يكون اجتماع مجلس إدارة شـركة المسـاهمة صـحيحًا إلا إذا حضـره نصـف الأعضـاء (أصـالة أو نيابة) على الأقل، وبشـرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء. 2- لعضـو مجلس الإدارة بموافقة رئيس الاجتماع حضـور اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. 3- لعضــو المجلس أن ينيب عنه غيره من الأعضــاء في حضــور اجتماعات المجلس والتصــويت نيابة عنه على القرارات التي تُتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية: أ- لا يجوز لعضــو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من عضــو واحد في حضور ذات الاجتماع.	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

من غير أعضاء المجلس 5 - -للنائب الحق المطلق فى اتخاذ ما يراه مناسباً من التوصيات أو القرارات التى يصرح للمنيب عليها ولا يحق للمنيب الاعتراض حالاً أو مستقبلاً على ما اتخذه النائب من قرارات في ذات الجلسة التى أنابه فى حضورها نيابة عنه . 6 - أن يخطر الاعضاء قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل فيما عدا الاجتماعات الاستثنائية والطارئة . وللمجلس حق الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .	ب- أن تكون الانابة ثابتة كتابياً - ويجوز أن تكون عن طريق وسائل التقنية الحديثة- وبشأن اجتماع محدد. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	
المادة الخامسة والعشرون مداولات المجلس تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر .	**المادة الثانية والعشرون: مداولات المجلس وقراراته** 1- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويسري القرار من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 2- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته فى الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. 3- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

	يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السـر، ويجوز اسـتخدام وسـائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	
المادة السادسة والعشرون :حضور الجمعيات لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ،وله فى ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .	**المادة الثالثة والعشرون :حضور الجمعيات** 1- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، ويحق للمساهم بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة لحضـور اجتماع الجمعية والتصـويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي او في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. 3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم فى مداولاتها والتصويت على قراراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 4- يحسب حضور وأصوات المساهمين المشاركين من خلال وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذي يصوتون آليًّا ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعية وصدور القرارات.	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد
المادة السابعة والعشرون :اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشـركة، وتنعقد مرة	**المادة الرابعة والعشرون :اختصاصات الجمعية العامة العادية**	لا يوجد تعديل

على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ،ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .		
المادة الثامنة والعشرون اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية	**المادة الخامسة والعشرون اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**	لا يوجد تعديل
المادة التاسعة والعشرون :دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ،وفق لجدول الأعمال المرفق مع الدعوة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 0% من رأس المال على الأقل .ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة فى صحيفة يومية توزع فى مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرون يوماً على الأقل .وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر .	**المادة السادسة والعشرون :دعوة الجمعيات** 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وتنشر الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد
المادة الثلاثون سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مقر اجتماع الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها أو عبر		حذفت ودمجت مع المادة الثالثة والعشرون

الوسائل المحددة فى الدعوة.		
المادة الحادية والثلاثون :نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه .	**المادة السابعة والعشرون :نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التى لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

تعديلات النظام الأساس إضافة حذف

المادة الثالثة والثلاثون :التصويت في الجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم في جمعيات المساهمين ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة .	**المادة التاسعة والعشرون :التصويت في الجمعيات** لكل مساهم صوت عن كل سهم في جمعيات المساهمين، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد
المادة الرابعة والثلاثون :قرارات الجمعيات تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع .	**المادة الثلاثون :قرارات الجمعيات** 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 3-على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التى تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها. 4-يسري قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التى ينص فيها نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

تعديلات النظام الأساس إضافة حذف

المادة الخامسة والثلاثون المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات .ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر .وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذا	**المادة الحادية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات**	لا يوجد تعديل
المادة السادسة والثلاثون :رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه . ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .	**المادة الثانية والثلاثون :رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر** 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفى حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين رئيس الاجتماع أمين سر للاجتماع وجامعو الأصوات تصادق الجمعية على تعيينهم. 2- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

تعديلات النظام الأساس إضافة حذف

	المادة الثالثة والثلاثون: تشكيل لجان مجلس الإدارة دون الإخلال بما نصـــت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشـــكيل لجان متخصـــصـــة وفقاً لحاجة الشـــركة وظروفها وأوضـــاعها وبما يمكنّها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصـــلاحية في تحديد مهمات اللجان وضـــوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.	إضافة المادة
المادة السابعة والثلاثون :تشكيل اللجنة تشـــكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٤) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضـــوابط عملها ومكافآت أعضائها.		تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشـــركات، كما أن لائحة الحوكمة تم تعديلها ليكون تشـــكيل اللجنة من خلال مجلس الإدارة وعليه يتم الاكتفاء بما ورد في المادة (الثالثة والثلاثون)، إضـــافة إلى وجود لائحة للجنة معتمدة من الجمعية العامة.
المادة الثامنة والثلاثون :نصاب اجتماع اللجنة يشـــترط لصـــحة اجتماع لجنة المراجعة حضـــور أغلبية أعضـــائها، وتصـــدر قراراتها بأغلبية أصـوات الحاضـرين، وعند تسـاوي الأصـوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .		تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشـــركات، كما أن لائحة الحوكمة تم تعديلها ليكون تشـــكيل اللجنة من خلال مجلس الإدارة وعليه يتم الاكتفاء بما ورد في المادة (الثالثة والثلاثون)، إضـــافة

		إلى وجود لائحة للجنة معتمدة من الجمعية العامة.
المادة التاسعة والثلاثون :اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ،ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .		تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشركات، كما أن لائحة الحوكمة تم تعديلها ليكون تشكيل اللجنة من خلال مجلس الإدارة وعليه يتم الاكتفاء بما ورد في المادة (الثالثة والثلاثون)، إضافة إلى وجود لائحة للجنة معتمدة من الجمعية العامة.
المادة الأربعون :تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ،وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ،وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .		تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشركات، كما أن لائحة الحوكمة تم تعديلها ليكون تشكيل اللجنة من خلال مجلس الإدارة وعليه يتم الاكتفاء بما ورد في المادة (الثالثة والثلاثون)، إضافة إلى وجود لائحة للجنة معتمدة من الجمعية العامة.

تعديلات النظام الأساس إضافة حذف

المادة الحادية والاربعون تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .	**المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات** يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد
المادة الثانية والاربعون صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ،ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله .وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .	**المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات ومسؤوليات مراجع الحسابات** 1- لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة فى اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة فى المملكة ويضمنه موقف	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

	إدارة الشـركـة من تمكينـه من الحصـول على البيـانـات والإيضـاحات التى طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشـركة أو نظامها الأسـاس فى حدود اختصـاصـه، ورأيه فى مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له فى اجتماع الجمعية العامة السنوي.	
المادة الثالثة والاربعون :السنة المالية تبدأ السـنة المالية للشـركة من أول شـهر يناير وتنتهي بنهاية شـهر ديسمبر من كل سنة .	**المادة السادسة والثلاثون :السنة المالية**	لا يوجد تعديل
المادة الرابعة والاربعون :الوثائق المالية 1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سـنة مالية للشـركة أن يعد القوائم المالية للشـركة وتقرير عن نشـاطها ومركزها المالي عن السـنة المالية المنقضـية ،ويضـمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضـع المجلس هذه الوثائق تحت تصـرف مراجع الحسـابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسـة وأربعين يوماً على الأقل . 2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشـركة ورئيسـها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها فى مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرون يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المسـاهمين بالقوائم المالية للشركة ،وتقرير مجلس الإدارة ،وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضا أن يرسل صورة	**المادة السابعة والثلاثون :الوثائق المالية** 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشـركة وتقريرًا عن نشـاطها ومركزها المالي عن السـنة المالية المنقضـية، ويضـمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح .ويضـع المجلس هذه الوثائق تحت تصـرف مراجع الحسـابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السـنوية (بخمسـة وأربعين) يومًا على الأقل 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشـركة ورئيسـها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشـار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسـخ منها في مركز الشـركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المسـاهمين بـالقوائم المالية للشـركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسـابات إن وجد، ما لم تنشـر فى أي من وسـائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية ،وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.	العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	
المادة الخامسة والاربعون :توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي : 1 - يجنب (10%) من صافى الأرباح لتكوين الاحتياطى النظامى للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطى المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع 2 - للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب 5% من صافى الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي لمواجهة الحالات الهامة المستعجلة . 3 - للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ،وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات . 4 - يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن (١) واحد بالمائة من رأس المال المدفوع . 5 - مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادة الحادية والعشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة، بعد توزيع أرباح على المساهمين لا تقل عن (0%) من رأس مال الشركة المدفوع ،على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .	**المادة الثامنة والثلاثون :توزيع الأرباح** 1- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3- مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا النظام وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تحدد الجمعية العامة النسبة من الأرباح التي تخصص لمكافأة مجلس الإدارة. 4- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اتخاذ القرار المناسب حول الباقي من الأرباح بما لا يتعارض مع أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 5- يجوز لمجلس الإدارة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية خلال العام المالي.	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد.

6 - للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اتخاذ القرار المناسب حول الباقي من الأرباح بما لا يتعارض مع القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن . كما يجوز لمجلس الإدارة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية خلال العام المالى .		
المادة السادسة والاربعون :استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .	**المادة التاسعة والثلاثون :استحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو وفقاً لقرار مجلس الإدارة في توزيع الأرباح المرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق	تعديل لوجود أرباح مرحلية
المادة السابعة والاربعون :توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 1 - إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ،فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة بعد المئة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة-٢ . 2 - إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق الحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المئة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ،فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبق الأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ،أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ،وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب		حذف المادة

هذه الأسهم عن السنوات السابقة .		
المادة الثامنة والأربعون :خسائر الشركة 1 - إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ،في أي وقت خلال السنة المالية ،وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك ،وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق أحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات . 2 - وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ،أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ،أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة .	**المادة الأربعون :خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	تعديل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد.
المادة التاسعة والأربعون :دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .		حذف المادة

تعديلات النظام الأساس إضافة حذف

المادة الخمسون :انقضاء الشركة تدخل الشـركة بمجرد انقضـائها دور التصـفية وتحتفظ بالشـخصـية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصـفية ويصـدر قرار التصـفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشـتمل قرار التصـفية على تعيين المصـفي وتحديد سـلطاته وأتعابه والقيود المفروضـة على سـلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سـلطة مجلس ادارة الشـركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المسـاهمين قائمة خلال مدة التصـفية ويقتصـر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**المادة الحادية والأربعون :انقضاء الشركة** تنقضـي الشـركة بأحد أسـباب الانقضـاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشـركات وبانقضـائها تدخل في دور التصـفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشـر من نظام الشـركات، وإذا انقضـت الشـركة وكانت أصـولها لا تكفي لسـداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	تعديل كامل المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد.
المادة الحادية والخمسون يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .	**المادة الثانية والأربعون: أحكام ختامية** 1-تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2-أي نص يخالف أحكام نظام الشـركات في هذا النظام الأسـاس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصـوص في نظام الشـركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشـركات ولائحته التنفيذية ونظام السـوق المالية ولوائحه التنفيذية. 3-يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	تعديل كامل المادة لتشمل الأحكام الختامية
المادة الثانية والخمسون يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .		حذف المادة ودمجها مع المادة (الثانية والأربعون)